

Distr.: General
2 May 2018
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٥/٢٦٢٩**

إدواردو أومبرتو مالدونادو إيوري (يمثله محام،
السيد زامبرانا سيبا)
صاحب البلاغ
دولة بوليفيا المتعددة القوميات
٢١ أيار/مايو ٢٠١٥
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام
الداخلي، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٣
تموز/يوليه ٢٠١٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨
إسقاط أهلية عضو سابق في مجلس الشيوخ
للترشح لمنصب عمدة
استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وإساءة استعمال
الحق في تقديم البلاغات، وعدم كفاية الأدلة المقدمة
لدعم الشكوى، والتعارض مع أحكام العهد

بلاغ مقدم من:
الشخص المدعى أنه ضحية:
الدولة الطرف:
تاريخ تقديم البلاغ:
الوثائق المرجعية:
تاريخ اعتماد الآراء:
الموضوع:
المسائل الإجرائية:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٢ (١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيدة تانيا ماريا عبدو روشول، والسيد عياض بن
عاشور، والسيدة إلزي براندس كيهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه
دي فروفيل، والسيد كريستوف هاينز، والسيدة إيفانا بيليتش، والسيد بامريم كواتا، والسيدة مارسيا ف. ج.
كران، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسي مانويل
سانتوس بايس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-06989(A)



* 1 8 0 6 9 8 9 *

المسائل الموضوعية: الحق في الترشح للانتخابات والوصول إلى الوظائف العامة، وحظر التمييز، وضمانات مراعاة الأصول القانونية

مواد العهد: ٢(١)-٣، و١٤(١)، و٢٥، و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢؛ و٣؛ و٥(٢)(ب)

١-١ صاحب البلاغ هو إدواردو أومبرتو مالدونادو إيوري، وهو مواطن بوليفي مولود عام ١٩٦٨. ويدّعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه المنصوص عليها في المواد ٢(١)-٣، و١٤(١)، و٢٥، و٢٦ من العهد. ويمثله محام. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

٢-١ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ ترشح صاحب البلاغ في الانتخابات العامة البوليفية المنظمة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لعضوية مجلس الشيوخ ممثلاً لمقاطعة بوتوسي باسم حزب الحركة الاشتراكية - الأداة السياسية من أجل سيادة الشعوب^(١). وبعد نصر انتخابي واسع لحزب الحركة الاشتراكية، أنشئت أول جمعية تشريعية متعددة القوميات^(٢) للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، حيث عين صاحب البلاغ رئيساً للجنة الدستور وحقوق الإنسان والنظام الانتخابي بمجلس الشيوخ.

٢-٢ وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، دعي إلى إضراب عام في مقاطعة بوتوسي، اندلع على إثره نزاع واضطراب في العلاقة بين الحكومة المركزية والمقاطعة. وقد بذل صاحب البلاغ عدة مساعي لكي تلي الحكومة المركزية مطالب المقاطعة. وفي غياب نتائج لتلك المساعي، انضم صاحب البلاغ إلى إضراب عن الطعام للعديد من أعضاء الكيانات المدنية في المقاطعة. وبعد رفع الإضراب في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، عرض على نظر اللجنة البرلمانية التي يرأسها صاحب البلاغ مشروع قانون مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز. وعقد صاحب البلاغ جلسات استماع برلمانية من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع القانون مع منظمات حقوق الإنسان والمؤسسات الإعلامية، وهو ما "لم يرق" للسلطة التنفيذية. وفي هذا الصدد، صرح الرئيس إيفو موراليس علناً أنه "ينبغي اعتماد مشروع القانون بحذافيره من دون تغيير نقطة ولا فاصلة".

٢-٣ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قام مجلس الشيوخ - الذي يحوز فيه حزب الحركة الاشتراكية على ثلثي المقاعد - بعزل صاحب البلاغ من رئاسة لجنة الدستور وحقوق الإنسان والنظام الانتخابي. ويشير صاحب البلاغ إلى أن هذا القرار غير المسبوق كان تنفيذاً لتعليمات

(١) حزب يقوده الرئيس إيفو موراليس أيما، يوجد في الحكم منذ عام ٢٠٠٦.

(٢) الهيئة التشريعية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات.

سياسية، مسلطاً الضوء على "التعصب السياسي وخضوع الهيئة التشريعية للسلطة التنفيذية". وخلال عام ٢٠١١، انتقد صاحب البلاغ عدة مرات السلطة التنفيذية، بما في ذلك قمع الشرطة لمسيرة للسكان الأصليين احتجاجاً على تشييد طريق في أراضي الشعوب الأصلية والمنتزه الوطني إزيبيرو - سكيوريه، أو معارضة مشروع قانون يهدف إلى وضع منطقة سالار دي أويوني رهن إشارة تعاونيات التعدين. وعلاوة على ذلك، اعترض صاحب البلاغ عام ٢٠١٢ على مشروع قانون آخر لإعادة توزيع المقاعد البرلمانية، وفي عام ٢٠١٤، على مشروع قانون التعدين. ويشير صاحب البلاغ إلى أن انتقاداته للسلطة التنفيذية، القائمة على الدفاع على مصالح المقاطعات أو حقوق الإنسان أو حماية الموارد الطبيعية، تسببت في جفاء تدريجي مع الحزب الحاكم.

٢-٤ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعت الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات^(٣) إلى تنظيم انتخابات عامة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي تلك الانتخابات، اعتُبر أعضاء الجمعية الوطنية (النواب وأعضاء مجلس الشيوخ) للفترة التشريعية ٢٠١٠-٢٠١٥ مؤهلين للترشح لإعادة انتخابهم للفترة التشريعية ٢٠١٥-٢٠٢٠^(٤)، رغم أنهم جميعاً أقاموا في لابات خلال الفترة السابقة، لأنها مقر البرلمان. وبالرغم من أن المادة ١٤٩ من الدستور تلزم بأن يكون المرشح إلى الجمعية التشريعية المتعددة القوميات "قد أقام بصورة دائمة على الأقل لمدة السنتين اللتين تسبقان مباشرة الانتخابات في الدائرة المعنية"، فقد أولتها الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات على أن الإقامة الدائمة لأعضاء الجمعية الوطنية تعتبر هي الإقامة في المقاطعات التي ينتمون إليها، وليس المكان الذي يزاولون في أنشطتهم المهنية بصفتهم أعضاء في الجمعية الوطنية، ألا وهو لابات.

٢-٥ وتشترط المادتان ٢٨٥-أولاً و٢٨٧-الأول من الدستور^(٥) بدورها شرط الإقامة الدائمة نفسه لسنتين بالنسبة للمرشحين إلى الأجهزة التنفيذية ومجالس وجمعيات الحكم الذاتي^(٦).

(٣) الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات هي واحدة من أفرع السلطة العمومية الأربعة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، ولها نفس الترتيب الدستورية التي للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهي مكلفة بإدارة النظام الديمقراطي، والسجل المدني، والعدالة الانتخابية؛ ومراقبة المنظمات السياسية؛ وتنظيم وإدارة وتنفيذ العمليات الانتخابية. وتتألف من المحكمة الانتخابية العليا؛ والمحكمة الانتخابية في المقاطعات؛ والمحكمة الانتخابية؛ ومحلفو مقصورات الاقتراع؛ والموتقون الانتخابيون (المواد من ١ إلى ٥ من القانون رقم ٠١٨ المتعلق بالهيئة الانتخابية).

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى أن ما لا يقل عن ستة من أعضاء من مجلس شيوخ خلال الفترة التشريعية ٢٠١٠-٢٠١٥ اعتبروا مؤهلين ثم انتخبوا ممثلين لمقاطعاتهم للفترة التشريعية ٢٠١٥-٢٠٢٠.

(٥) المادة الأولى ٢٨٥: "أولاً- للترشح للمناصب الانتخابية في الهيئات التنفيذية للحكومات المحلية ينبغي للمرشح(ة) استيفاء الشروط العامة لدخول الخدمة العامة، و: ١- أن يكون قد أقام بصورة دائمة على الأقل لمدة السنتين اللتين تسبقان مباشرة الانتخابات في المقاطعة أو المنطقة أو البلدية المعنية".

المادة ٢٨٧: "أولاً- ينبغي للمرشح(ة) لمجالس وجمعيات الحكومات المحلية أن يمتثل للشروط العامة لدخول الخدمة العامة، و: ١- أن يكون قد أقام بصورة دائمة على الأقل لمدة السنتين اللتين تسبقان مباشرة الانتخابات في الدائرة المعنية".

(٦) تعتبر "أجهزة للحكم الذاتي" المناطق والمقاطعات والبلديات ومناطق الشعوب الأصلية والريفية المتمتع بالحكم الذاتي.

٦-٢ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، صدق على القانون الانتخابي الانتقالي رقم ٥٨٧ المتعلق بالانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥. ونص القانون المذكور على أن تنطبق على الانتخابات المحلية لـ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٥ نفس معايير التكوين والانتخاب المستخدمة في الانتخابات السابقة، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أصدرت المحكمة الانتخابية العليا التعميم رقم ٥٢/٢٠١٤، الذي يشترط لاعتماد الإقامة في المقاطعة المعنية أن يقدم المرشحون إعلاناً طوعياً أمام موثق وشهادة تسجيل في القوائم الانتخابية للمكان الذي يترشحون فيه. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أقرت اللائحة التنظيمية المتعلقة بانتخاب السلطات السياسية في المقاطعات والأقاليم والبلديات - الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥، التي أكدت الشروط المذكورة في التعميم ٥٢/٢٠١٤.

٧-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه عند إعلان اعتزام عدد من أعضاء الجمعية الوطنية المعارضين من حزب حركة الاشتراكيين في المجلس التشريعي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ الترشح في الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥ لمنصب العمدة في بلديات مختلفة هامة، أصدرت المحكمة الانتخابية العليا أصدرت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التعميم ٧١/٢٠١٤ الذي حظرت بموجبه على أعضاء الجمعية الوطنية في المجلس التشريعي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ الترشح لمنصب دون وطنية، باستثناء مناصب المحافظ وعضو المجالس التشريعية للمقاطعات^(٧).

٨-٢ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدر مجلساً الشيوخ والنواب بياناً يرفض التعميم رقم ٧١/٢٠١٤ لانتهاكه المادة ٢٦ من الدستور، التي تضمن الممارسة الحرة للحقوق السياسية للمواطنين. وفي اليوم نفسه، قدم صاحب البلاغ استقالته من مجلس الشيوخ.

٩-٢ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ترشح صاحب البلاغ، عن طريق التجمع المدني للسلطة الشعبية، لمنصب رئيس بلدية بوتوسي، عاصمة مقاطعة بوتوسي. وللإشهاد على إقامته، قدم تصريحاً طوعياً أمام موثق وشهادة تسجيل في القوائم الانتخابية للدائرة المذكورة، على النحو المنصوص عليه في القانون الانتخابي الانتقالي رقم ٥٨٧ والتعميم ٥٢/٢٠١٤. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نشرت المحكمة الانتخابية لمقاطعة بوتوسي القرار رقم E-04/2015 الذي أسقط عن صاحب البلاغ أهلية الترشح لمنصب العمدة لأنه كان عضواً في مجلس الشيوخ في الفترة التشريعية السابقة، استناداً إلى التعميم رقم ٧١/٢٠١٤.

١٠-٢ وطعن التجمع المدني للسلطة الشعبية في هذا القرار نيابة عن صاحب البلاغ أمام المحكمة الانتخابية العليا، التي رفضت الطعن بموجب القرار رقم ٩٥/٢٠١٥ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على أساس أن صاحب البلاغ لا يستوفي شرط الإقامة في بوتوسي على الأقل خلال السنتين اللتين تسبقان الانتخابات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨٥-أولاً من الدستور،

(٧) ينص التعميم رقم ٧١/٢٠١٤ على أن: "تدرك المحكمة الانتخابية العليا المنظمات السياسية [...] بأنه وفقاً للمادتين ٢٨٥-أولاً و ٢٨٧-أولاً من دستور الدولة، ينبغي للمرشحين والمرشحات لهذه العملية الانتخابية المحلية أن يكونوا، في جملة متطلبات أخرى، قد أقاموا بصورة دائمة في الدائرة الانتخابية التي يترشحون فيها، على الأقل في فترة السنتين التي تسبق مباشرة إجراء العملية الانتخابية. وفي هذا الإطار، لم يعد بإمكان أعضاء الجمعية الوطنية (أعضاء مجلس الشيوخ والنواب) خلال الفترة التشريعية ٢٠١٠-٢٠١٥ أن يترشحوا لمنصب نائب(ة) المحافظ، ومأمور(ة) قضائي، وموظف(ة) تنفيذي قطاعي معني بالتنمية، وعمدة، وعضو الجمعية التشريعية الإقليمية، ومستشار بالمجلس البلدي. وصدرت تعليمات إلى المحاكم الانتخابية في المقاطعات لرصد الامتثال لهذا التعميم وإبلاغه عن طريق أمانة الغرفة إلى المنظمات السياسية".

لأنه "أقام معظم الوقت في المكان الذي تنعقد فيه جلسات الجمعية التشريعية المتعددة القوميات" خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. ورأت المحكمة أيضاً أن التعميم رقم ٢٠١٤/٧١ "لا يقيد الحقوق السياسية أو يحرم منها، وإنما يفعل المادة ٢٨١-أولاً من الدستور".

٢-١١ ويشير صاحب البلاغ إلى أن قرار المحكمة الانتخابية العليا غير قابل للطعن على النحو المبين في المادة ١١ من القانون رقم ١٨ المتعلق بالهيئة الانتخابية المتعددة القوميات، وبالتالي فقد استنفد سبل الانتصاف المحلية^(٨). وعلى الرغم من ذلك، قدم صاحب البلاغ والتجمع المدني للسلطة الشعبية، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طلب إنفاذ الحقوق الدستورية ضد القرار رقم ٢٠١٥/٩٥ الصادر عن المحكمة الانتخابية العليا. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدرت الدائرة المدنية الأولى في محكمة العدل بمقاطعة لا باث، منتصبة كمحكمة ضمانات، قراراً يطلب تصحيح ثلاثة تعليقات رسمية. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدرت المحكمة القرار رقم AA-03/2015 الذي اعتبرت فيه دعوى طلب إنفاذ الحقوق الدستورية غير ذات موضوع لأن التجمع المدني للسلطة الشعبية لم يحصل على الاعتماد لشخصيته القانونية^(٩). وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً لإنفاذ الحقوق الدستورية. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، عقدت المحكمة جلسة استماع واعتمدت القرار رقم AA-08/2015، رافضة طلب إنفاذ الحقوق الدستورية لسببين هنا: (أ) أنه لا صاحب البلاغ ولا التجمع المدني للسلطة الشعبية طعنوا في التعميم رقم ٢٠١٤/٧١، وإنما على العكس من ذلك "أذعنا لهذا الحكم التذكيري"، حيث أصبح فعلاً رضائياً لذلك؛ و(ب) أن صاحب البلاغ لم يطعن في القرار رقم E-04/2015 الذي يسقط أهليته للترشح وإنما كان التجمع المدني من قدم طلب الطعن في هذا القرار.

٢-١٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه يعود إلى محكمة الضمانات أن ترفع حكمها تلقائياً إلى المحكمة الدستورية المتعددة القوميات في غضون ٢٤ ساعة من النطق به، حيث يجب على هذه الأخيرة أن تصدر حكماً استثنائياً (مؤكداً أو ملغياً) في غضون مدة لا تتجاوز ٥٠ يوماً، وفقاً للمواد من ٤١ إلى ٤٣ من الدستور. لكن وقت تقديم هذا البلاغ، لم تكن المحكمة الدستورية المتعددة القوميات قد أصدرت حكمها بعد، على الرغم من فوات المهلة القانونية.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن التعميم رقم ٢٠١٤/٧١ يتجاوز أحكام الدستور عند حظره ترشح أعضاء الجمعية الوطنية (النواب والشيوخ) لبعض المناصب على الصعيد المحلي. ويدعي صاحب البلاغ أن شرط الإقامة لمدة سنتين المنصوص عليه في المادتين ٢٨٥-أولاً و٢٨٧-أولاً من الدستور القصد منه تفادي ترشح مواطنين بعيدين عن مشاكل دائرة انتخابية ما لمناصب التمثيل الشعبي، لكنه لا يمنع إمكانية ترشح أعضاء الجمعية الوطنية - الذين أجبروا

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى أن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية يكتسي، وفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية المتعددة القومية، طابعاً استثنائياً (يشير إلى حكم هذه المحكمة رقم ٢٠١٥/٩٤، المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥).

(٩) أشارت محكمة الضمانات، على وجه الخصوص، إلى أن وثيقتين للتجمع المدني للسلطة الشعبية لم تُسجلا في المحكمة الانتخابية لمقاطعة بوتوسي. ويدعي صاحب البلاغ، مع ذلك، أنه لا حاجة إلى مثل هذا التسجيل، وفقاً للمادة ٩ من القانون رقم ٢٧٧١ بشأن تجمعات المواطنين والشعوب الأصلية.

على الانتقال إلى لابات لممارسة الولاية الشعبية المسندة إليهم - لمناصب تمثيلية أخرى في دوائرهم الانتخابية. وبموجب التعميم رقم ٢٠١٤/٧١، قيدت المحكمة الانتخابية العليا حقوقاً سياسية على الرغم من عدم حيازتها لسلطة تفسير الدستور ولا سن التشريعات^(١٠). ويشير صاحب البلاغ إلى أنه دأب بشكل عام طوال الفترة التشريعية ٢٠١٠-٢٠١٥، عند انتخابه عضواً في مجلس الشيوخ عن مقاطعة بوتوسي في الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٩، على الانتقال إلى بوتوسي خلال أيام الأسبوع لممارسة مهامه بصفته عضواً لمجلس الشيوخ والعودة إلى مكان إقامته الدائمة في بوتوسي خلال عطل نهاية الأسبوع وخلال الدورات التي تعقد في بوتوسي (أثناء ما يسمى الأسابيع الإقليمية). وبناء على ذلك، فقد انتهك التعميم رقم ٢٠١٤/٧١ وكذا تطبيقه على حالته لإسقاط أهليته للترشح لمنصب عمدة في الانتخابات البلدية، المنظمة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٥، حقه المنصوص عليه في المادة ٢٥(ب) من العهد.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية معاملة تمييزية بالمقارنة مع التالين من أعضاء الجمعية التشريعية خلال الفترة التشريعية ٢٠١٠-٢٠١٥ ممن أقاموا في لابات خلال الفترة المذكورة: (أ) من تمكنوا من الترشح للانتخابات العامة المنظمة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ كأعضاء في مجلسي الشيوخ والنواب للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ (انظر ٢-٤)؛ و(ب) من ترشحوا لمنصب حاكم أو عضو مجلس المقاطعة في انتخابات ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٥، وهي مناصب مستثناة من حظر التعميم ٢٠١٤/٧١ من دون أي مبرر، على الرغم من أنها أعلى المناصب على المستوى المحلي؛ و(ج) من ترشحوا لوظائف التمثيل على الصعيد المحلي في مقاطعة لابات في انتخابات ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٥. والقصد من التعميم المذكور أن يقصي من السباق الانتخابي أعضاء الجمعية التشريعية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ المعارضين لحزب حركة الاشتراكيين^(١١)، مثل صاحب البلاغ، بسبب موقفهم أو رأيهم السياسي، في انتهاك للمادتين ٢٥(ج) و ٢٦ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن التعميم ٢٠١٤/٧١ ليس لا موضوعياً ولا معقولاً، لأنه يمنع من دون مسوغ ترشيحات أعضاء الجمعية التشريعية الوطنية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ لمنصب على الصعيد الوطني دون غيرها، مثل حكام المقاطعات أو أعضاء مجالسها. ويدعي أن هذا التمييز كان لأسباب سياسية وليس لأسباب قانونية. ونتيجة لذلك، فإن إسقاط أهلية صاحب البلاغ للترشح لمنصب العمدة لم يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة، في انتهاك للمادة ٢٥(أ) و(ب)، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد^(١٢).

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى أنه وفقاً للمادة ٤ (ثالثاً) من القانون رقم ٢٧ المتعلق بالمحكمة الدستورية، فإن سلطة تفسير الدستور تعود إلى المحكمة الدستورية والجمعية التشريعية المتعددة القوميات.

(١١) يشير صاحب البلاغ، على سبيل المثال، إلى أن ثلاثة أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية التشريعية الوطنية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ أعربوا عن آراء مخالفة لموقف الحزب تأثروا بدورهم بالتعميم رقم ٢٠١٤/٧١ وأسقطت أهليتهم للترشح في البلديات الرئيسية للبلد في الانتخابات البلدية لعام ٢٠١٤.

(١٢) يستشهد صاحب البلاغ، في هذا الصدد، بآراء اللجنة بشأن البلاغ ٢٠٠٥/١٣٥٤، سودالينكو ضد بيلاروس، المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٧.

٣-٤ ويضيف صاحب البلاغ أن شرط الإقامة الذي حدده من كل من الدستور والتشريع المحلي "غير معقول" و"ذو طابع تمييزي"^(١٣). ويقول صاحب البلاغ إنه تعرض، عند إسقاط أهليته للترشح لمنصب العمدة بسبب شرط الإقامة، لانتهاك إضافي للمادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات، التي تدير شؤون العدالة في المسائل الانتخابية من خلال المحاكم الانتخابية في المقاطعات والمحكمة الانتخابية العليا، ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(١) من العهد. واتضح هذا افتقار الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات إلى الاستقلالية في إعطاء الأفضلية لمرشحي حزب حركة الاشتراكيين من خلال إسقاط أهلية مرشحي الأحزاب الأخرى في الانتخابات المحلية لآذار/مارس ٢٠١٥، بعد إلغاء الشخصية القانونية لتلك الأحزاب. ويشير أيضاً إلى أن الرئيس إيفو موراليس ونائب الرئيس ألفارو غارسيا هندا علناً، في إطار هذه الانتخابات، سكان عدة بلديات بعدم إنجاز أشغال عامة في تلك البلديات إذا لم يصوتوا على مرشحي حزب حركة الاشتراكيين. وعلى الرغم من أن ينبغي للهيئة الانتخابية المتعددة القوميات أن تحيل هذه السوابق إلى النائب العام من أجل فتح تحقيق جنائي في تلك التصرفات، فإنها لم تفعل. كما أعرب أمين المظالم، في بيان عام صادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، عن قلقه إزاء انعدام الشفافية والكفاءة والجدية والمسؤولية التي أبدتها الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات خلال العملية الانتخابية المنظمة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٥. ويعود عدم استقلالية المحكمة الانتخابية العليا إلى ضمها لأشخاص مرتبطين ارتباطاً وثيقاً بحزب حركة الاشتراكيين، بما في ذلك نائب رئيس المحكمة المذكورة، المعين بصورة مباشرة بمن الرئيس إيفو موراليس، وثلاثة أعضاء آخرين وقعوا جميعهم على القرار ٢٠١٥/٩٥ الذي أكد إسقاط أهلية صاحب البلاغ.

٣-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة الانتخابية العليا تفتقر إلى الحياد، بما أن أعضاء منها أعلنوا في ست مناسبات، أياماً قبل صدور قرار بشأن استئناف صاحب البلاغ، حكمها من خلال بيانات عامة^(١٤). ويعد إصدار المحكمة الانتخابية العليا التعميم رقم ٢٠١٤/٧١، وهو تعميم لا يضر إلا بمصالح المرشحين المعارضين لحزب الحركة الاشتراكية ويعزز مصالح مرشحي ذلك الحزب، دليلاً آخر على عدم حياد المحكمة المذكورة^(١٥).

٣-٧ ويلفت صاحب البلاغ الانتباه إلى أن المحكمة الانتخابية العليا ومحكمة العدل في مقاطعة لاباث فسرتا التشريعات المحلية تفسيراً تعسفياً، بما أن كلاً من الدستور (المادتان ٢٨٥ - أولاً و ٢٨٧ - أولاً) وكذا التعميم ٢٠١٤/٥٢ يشترطان الإقامة الدائمة - وليس المؤقتة - للمرشحين على الأقل خلال السنتين اللتين تسبقان مباشرة العملية الانتخابية.

(١٣) يستشهد صاحب البلاغ بالتعليق العام ٢٥(١٩٩٦) بشأن حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يُنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة، الفقرة ١٥.

(١٤) يشير صاحب البلاغ إلى ستة بيانات عامة أدلت بها رئيسة ونائب رئيس المحكمة الانتخابية العليا تأييداً لصحة التعميم رقم ٢٠١٤/٧١.

(١٥) يستشهد صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان ١٩ و ٢١.

٣-٨ ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة التي بتت في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية الذي قدمه لم تكن لا مستقلة ولا محايدة، بشكل ينتهك المادة ١٤ (١) من العهد، عندما تأثرت بتدخلات السلطة التنفيذية، وهي تدخلات شائعة في كامل السلطة القضائية، وفق ما ذكرت اللجنة وغيرها من الهيئات الدولية^(١٦) وإضافة إلى ذلك، تأخرت معالجة طلب إنفاذ الحقوق الدستورية المقدم من صاحب البلاغ لفترة ٣٣ يوماً، مع أن المادة ١٢٩ من الدستور تلزم بالمعالجة والبت الفوريين في غضون فترة أقصاها ٤٨ ساعة^(١٧). ويشير إلى أن هناك ثلاث حالات أخرى لتضرر أعضاء الجمعية التشريعية الوطنية المعارضين لحزب حركة الاشتراكيين، ممن أسقطت أهليتهم للترشح للانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥، من المماثلة لأسباب شكلية ولا مبرر لها. وإلى جانب حالات المماثلة المشار إليها أعلاه، يشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الدستورية المتعددة القوميات، وإن كانت راجعت لاحقاً القرار الصادر في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية وألغته، إلا أنها لم تفعل ذلك إلا بعد إجراء الانتخابات، مما يجعل هذا الحكم من دون أي "أثر مفيد".

٣-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أن غياب حكم المحكمة الدستورية المتعددة القوميات بشأن مراجعة القرار المتعلق بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية وقت تقديم هذا البلاغ، على الرغم من المهلة المنصوص عليها قانوناً، يشكل أيضاً انتهاكاً لمبدأ سرعة الإجراءات (المادة ١٤ (١) من العهد) وحق صاحب البلاغ في سبيل انتصاف فعال وفقاً للمادة ٢ (٣) من العهد. كما ينتهك التزام الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل أعمال الحقوق السياسية لصاحب البلاغ، وفقاً للمادة ٢ (٢) من العهد.

٣-١٠ ويطلب صاحب البلاغ، ضمن سبيل الانتصاف: (أ) جبراً كاملاً للضرر يشمل ترضية عامة وتعويضاً مالياً يغطي التكاليف المتكبدة على الترشيح والحملة الانتخابية، وتكاليف التنقلات إلى لابات من أجل تقديم مطالبات إدارية ودعاوى قضائية، وتكاليف التمثيل القانوني على الصعيدين الوطني والدولي؛ و(ب) إلغاء أو إصلاح التشريعات القائمة التي تمنع من كانوا أعضاء في الجمعية التشريعية الوطنية من الترشح للمناصب على الصعيد المحلي؛ و(ج) إلغاء التشريعات الدستورية والانتخابية السارية التي تنص على شرط الإقامة كشرط لممارسة الحقوق السياسية؛ و(د) اعتماد تشريعات تضمن سبل طعن سريعة ومناسبة وفعالة من أجل الطعن في قرارات الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات التي تؤثر على حقوقه السياسية؛ و(هـ) اعتماد آلية شفافة وملائمة من أجل انتخاب أعضاء المحكمة الانتخابية العليا والمحاكم الانتخابية في المقاطعات بصورة تضمن استقلالها وحيادها.

(١٦) يشير صاحب البلاغ، فيما يشير إليه، إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثالث لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، CCPR/C/BOL/CO/3، الفقرة ٢٢؛ والتقارير السنويين لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا.

(١٧) تنص المادة ١٢٩ من الدستور، في جزئها ذي الصلة، إلى ما يلي: "ثالثاً- تخطر السلطة أو المدعى عليه على النحو المنصوص عليه فيما يتعلق بطلب الإحضار أمام قاض، بهدف تقديم المعلومات وتقديم، حسب الاقتضاء، الإجراءات المتعلقة بالفعل المبلغ عنه، في غضون فترة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة من وقت تقديم الدعوى. رابعاً- يُعلن القرار النهائي في جلسة علنية فور تلقي المعلومات من السلطة أو المدعى عليه، وفي حالة عدم وجودها، تفعل ذلك بناء على الأدلة المقدمة من المدعي".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تدفع الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أولاً، كان على صاحب البلاغ أن يقدم طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية ضد التعميم ٢٠١٤/٧١ الصادر عن المحكمة الانتخابية العليا، وليس ضد القرارات التي أسقطت أهليته للترشح لمنصب عمدة في انتخابات عام ٢٠١٥. ويظهر عدم تقديم طلب لإنفاذ الحقوق الدستورية في الوقت المناسب ضد التعميم رقم ٢٠١٤/٧١ موافقة صاحب البلاغ على التعميم المذكور، على اعتباره "فعالاً يحظى بالموافقة". وثانياً، ما كان لطلب إنفاذ الحقوق الدستورية الذي قدم خطأ ضد القرار ٢٠١٥/٩٥ الصادر عن المحكمة الانتخابية العليا بدوره أن يستنفد سبل الانتصاف المحلية بما أن المحكمة الدستورية المتعددة القوميات لم تكن قد بتت بعد في مراجعة حكم محكمة الضمانات التي رفضت طلب إنفاذ الحقوق الدستورية، ومن ثم لم يكن هناك قرار نهائي. وثالثاً، كان بإمكان صاحب البلاغ تقديم ادعاءاته المتعلقة بالتمييز أمام المحاكم الجنائية أو الإدارية بموجب القانون رقم ٤٥، الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أيضاً إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، لأن اللجنة لا تمتلك صلاحيات "أن تأمر" الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الجبر التي طلبها صاحب البلاغ، ولا سيما إذا تجاوزت الأغراض المشروعة التي تتيحها النظم الفرعية لحماية حقوق الإنسان. ولا يمكن، على وجه الخصوص، أن تعزى نفقات الحملة الانتخابية وما تلاها من نفقات تكبدها صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف لأنها نتيجة إهمال من جانبه. وفيما يتعلق بطلب المراجعة القانونية، تلفت الدولة الطرف الانتباه إلى أن هذا التشريع قد اعتمد خلال الفترة التشريعية التي كان صاحب البلاغ عضواً فيها، من دون أن يطعن في التشريع المذكور.

٤-٣ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم كفاية الأدلة على الشكوى المستندة إلى المادة ٢٦ من العهد. ومن جهة أخرى، الحق في المساواة وحظر التمييز الوارد في المادة ٢٦ تابع لانتهاك حقوق أخرى يحميها العهد، مما يجعل من المستحيل الاحتجاج على انتهاكها بشكل مستقل. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ إثباتات على وجود معاملة متفاوتة غير مواتية فيما يتعلق بوضع مماثل أو قضايا مشابهة، ولا على مزاعم التعسف واللامعقولية للمعاملة المتفاوتة المزعومة. وفي هذا الصدد، لم ينشأ عن التعميم رقم ٢٠١٤/٧١ أي تمييز لأنه ينطبق بالتساوي على جميع من كانوا أعضاء في الجمعية التشريعية الوطنية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن الغرض من اشتراط الإقامة الانتخابية هو ضمان معرفة من يتطلعون إلى أن ينتخبوا ممثلين لمصالح إقليم أو بلدية معرفة مباشرة للأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والثقافية لهذه المجتمعات المحلية، وهو شرط لا يستوفيه أعضاء الجمعية التشريعية الوطنية لعدم توفرهم على "إقامة دائمة" في المنطقة أو البلدية لأن ولايتهم تقتضي منهم أن يقيموا في لابات. كما أن التعميم ٢٠١٤/٧١ يفرق بين مهام المقاطعات والبلديات لأن دوائر المقاطعات تشمل عدة بلديات، ولذلك سيكون من المستحيل أن يطلب إلى المرشحين الإقامة في كل واحدة من هذه البلديات. غير أن شرط الإقامة، فيما يتعلق بالمناصب البلدية، تبرره العلاقة الوثيقة التي يجب أن توجد بين الممثل والبلدية، وهي علاقة لا يمكن أن تتحقق إلا من

خلال إقامة مستمرة ولمدة سنتين على الأقل. لكن المهمة السابقة لعضو الجمعية التشريعية الوطنية تتماشى مع تمثيل في المقاطعة لأن مهامه، عضو مجلسي النواب أو الشيوخ، هي تمثيل تلك المقاطعة.

٤-٥ وتوجه الدولة الطرف الانتباه إلى أن تعيين نائب رئيس المحكمة الانتخابية العليا هي اختصاص منصوص عليه في الدستور (الفقرة ١٧٢) والقانون رقم ١٨ المتعلق بالهيئة الانتخابية المتعددة القوميات (المادة ١٣).

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قال صاحب البلاغ إن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من الدستور لا يصبح فاعلاً إلا مع وجود ضرر أو أذى مباشر للشخص المعني^(١٨). ووفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة الدستورية المتعددة القوميات، لا يمكن اللجوء إلى طلب إنفاذ الحقوق الدستورية للطعن بصورة مجردة في قاعدة ما، بالنظر إلى أن الفعل أو التقصير المطعون فيهما، في هذه الحالة، يؤثران على حالات قانونية عامة ولا صلة لهما بالمواطن عندما لا يأخذان شكل ضرر ملموس ومباشر^(١٩). وبناء على ذلك، لا يتأتى تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية ضد التعميم رقم ٢٠١٤/٧١. ويصر صاحب البلاغ على أن سبل الانتصاف المحلية العادية قد استنفدت بعد الاستئناف أمام المحكمة الانتخابية العليا وأن مراجعة القرار المتعلق بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية من جانب المحكمة الدستورية المتعددة القوميات لا يزال، على أي حال، معلقاً بسبب التأخر الطويل بشكل غير مبرر لمعالجته بعد المهلة النهائية المحددة بموجب القانون. وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف المنصوص عليه في القانون رقم ٤٥، يشير صاحب البلاغ إلى أن المادة ١٢ من هذا القانون تنص على أنه "يمكن للأشخاص الذين عانوا من أفعال عنصرية أو تمييز اختياري المسار الدستوري أو الإداري أو التأديبي و/أو الجنائي". ولا يفرض القانون المذكور، بهذا، استنفاد سبل الانتصاف في جميع الولايات القضائية. وفي هذه القضية، اعتبر صاحب البلاغ مسار الدعوى الانتخابية الأنسب، بالنظر إلى أن سبل الانتصاف الجنائية لا تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالحقوق السياسية، وإنما تحديد المسؤولية الجنائية ومعاقبة المسؤولين عنها.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن مبدأ الجبر الكامل للضحايا مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن طلبه المحدد لإجراءات الجبر، من قبيل التعويض أو رد النفقات الإجرائية أو تنقيح القوانين، تمثل تدابير شائعة للجبر أمرت بها اللجنة ذاتها. وفيما يتعلق بتنقيح القوانين، يشير صاحب البلاغ إلى أنه، حتى وإن كان باستطاعته - بصفته عضواً في مجلس الشيوخ - رفع دعوى عدم الدستورية ضد قواعد دون دستورية، فما كان بإمكانه الطعن في شرط الإقامة لأنه شرط حدده الدستور نفسه.

(١٨) المادة ١٢٩ من الدستور: "تقدم دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية ضد الأفعال أو حالات التقصير غير القانونية أو غير المبررة من موظفي الخدمة العامة، أو أفعال وحالات تقصير فرادى الأشخاص أو الجماعات التي تقيد أو تقمع أو تهدد بتقييد أو قمع الحقوق المعترف بها في الدستور والقانون".

(١٩) يشير صاحب البلاغ إلى حكمي المحكمة الدستورية المتعددة القوميات رقم ٢٠٠٣/١٨٤٤، الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٠١١/١٢٩٠، الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تخلط طبيعة المادة ٢(١) بالمادة ٢٦ من العهد. فالمادة ٢(١) تشترط رابطاً مع مواد موضوعية أخرى من العهد، والأمر لا ينطبق على المادة ٢٦ التي تنشئ حقاً قائماً بذاته. وفي هذه القضية، يقوم الادعاء على أن انتهاك المادة ٢٦ تم بالاقتران مع المادة ٢٥ من العهد وكذلك بصورة مستقلة. ويصر صاحب البلاغ على وجود معاملة متفاوتة غير مواتية لأشخاص آخرين في نفس الحالة (أعضاء الجمعية التشريعية الوطنية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٦ تشير الدولة الطرف، في تعليقات مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، إلى أن المحكمة الانتخابية العليا اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لائحة للانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٢-٦)، تحول هذه المحكمة أن تنظم، بواسطة تعميمات، الجوانب التقنية والتشغيلية لإدارة وإجراء العملية الانتخابية المحلية لعام ٢٠١٥. وفي هذا السياق، التعميم رقم ٢٠١٤/٧١ هو محض صك تشغيلي يوضح مجالات عمل القانون الدستوري.

٢-٦ وتؤكد الدولة الطرف أنه يحق للدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها حدوداً أو قيوداً على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد، شريطة أن تمثل لمبدأي الشرعية والتناسب. وفي هذا الصدد، ما يشترطه الدستور من إقامة دائمة لسنوات في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها الشخص ينسجم مع مشروعية ومدى ملاءمة الممثلين، أي العلاقة الخاصة والدائمة والسامية التي ينبغي أن يحافظ عليها الممثل مع الدائرة الانتخابية المذكورة. وتشير إلى أن العديد من بلدان المنطقة لها أحكام مماثلة^(٢٠). وهكذا، فإن الإقامة الانتخابية تسعى إلى ضمان دفاع الممثلين عن مصالح المجتمع المحلي المعني، بحيث يكونون على علم بصورة مسبقة ومباشرة بالظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتلك المنطقة. ولما كان التمثيل في البلديات يختلف على نحو خاص عن التمثيل البلدي على مستوى المقاطعات أو على المستوى الوطني، وبالنظر إلى اشتراطها وجود صلات بالسكان، فإن عبء التمثيل يقع على ممثلي البلديات بشكل أكبر.

٣-٦ وتشدد الدولة الطرف على أن تعيين عضو في المحكمة الانتخابية العليا من رئيس الدولة صلاحية يعترف بها الدستور والتشريعات الوطنية (انظر الفقرة ٤-٥)، من دون أن يمس هذا التعيين بحياد وكفاءة الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات. والجمعية التشريعية المتعددة القوميات هي من ينتخب الأعضاء الستة الآخرين في هذه الهيئة.

٤-٦ وتوجه الدولة الطرف الانتباه إلى أن صاحب البلاغ قدم طلبين لإنفاذ الحقوق الدستورية. قدم الأول التجمع المدني للسلطة الشعبية، وقد رفض لأسباب شكلية لم تستدرك (انظر الفقرة ٢-١١). وهكذا، قدمت محكمة الضمانات، بموجب قرار أصدرته في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، ثلاثة تعليقات متصلة باعتماد الشخصية القانونية للتجمع وتمحيص لمقدم الملتبس، وهي تعليقات لم تخضع للتعديل. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، أودع مقدم البلاغ

(٢٠) تسوق الدولة الطرف، كأمثلة على البلدان التي تشترط سنتين من الإقامة قبل الانتخابات، الأرجنتين (لأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب في مقاطعة ما)، وشيلي (لأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب في منطقة ما)، وإكوادور (لعمد المقاطعات والبلديات). كما تشترط هندوراس خمس سنوات من الإقامة للنواب وتشترط باراغواي إقامة لمدة خمس سنوات للعمد والمستشارين.

طلباً جديداً لإنفاذ الحقوق الدستورية، حظي بالقبول في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، مع إعلان جلسة استماع في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥. وفي التاريخ نفسه، صدر القرار رقم AA-08/2015، الذي رفض طلب إنفاذ الحقوق على أساس أن صاحب البلاغ لم يطعن في الوقت المناسب في التعميم رقم ٢٠١٤/٧١، ولذلك ينبغي اعتباره "فعالاً يحظى بالموافقة". وأكدت هذا القرار المحكمة الدستورية المتعددة القوميات بحكمها الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٥-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن عبء الإثبات يقع على الشخص الذي يدعي أنه ضحية للتمييز، ومن دون أن يقدم صاحب البلاغ أدلة ذات صلة في هذه القضية، تبقى مزاعمه مجرد "مزایدات" لا أساس لها. ويسوي صاحب البلاغ بين وضعيته كمرشح لمنصب عمدة بلدية وحالتين مختلفتين تماماً، وهي حالة مرشحين لإعادة الانتخاب أعضاء في الجمعية التشريعية الوطنية، ومرشحين للمهام الانتخابية في المقاطعات. وفيما يتعلق بأعضاء الجمعية التشريعية الوطنية الذين يترشحون لمهام في مقاطعة لابات، لسنا أمام حالة مماثلة بالنظر إلى أن المرشحين المذكورين يستوفون شرط سني الإقامة الوارد في الدستور.

٦-٦ وتؤكد الدولة الطرف أنها امتثلت في جميع الأوقات لواجب وضع قواعد متسقة مع العهد، وضمان سبل الانتصاف الفعالة والمناسبة في المحكمة الانتخابية كما في المحكمة الدستورية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٧ في ١ أيار/مايو ٢٠١٦، أكد صاحب البلاغ أن شرط الإقامة الانتخابية لمدة سنتين المحدد في المادة ٢٨٥-أولاً من الدستور يسري على جميع المرشحين إلى الهيئات التنفيذية للحكم الذاتي على مستوى المقاطعات والأقاليم والبلديات، وليس بالنسبة لهذه الأخيرة فقط. والشرط الوحيد الذي يميزه النص الدستوري هو السن (٢١ سن للمرشحين للأجهزة البلدية و٢٥ سنة لبقية الأجهزة). ويدعي صاحب البلاغ أن حجة الدولة الطرف القائلة بوجود رابط متميز بين ممثلي البلديات والمجتمعات المحلية التي يمثلونها غير معقول ومخالف للدستور.

٢-٧ ويوجه صاحب البلاغ الانتباه إلى أن المحكمة الانتخابية العليا كانت قد قامت، قبل إصدار التعميم رقم ٢٠١٤/٧١، باعتماد التعميم رقم ٢٠١٤/٥٢ الذي يهدف إلى تنظيم عملية الاقتراع في الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥، مع الإشارة إلى وسائل اعتماد الإقامة الدائمة لمدة سنتين. وقد صدر التعميم رقم ٢٠١٤/٧١ بعد ذلك بهدف وحيد هو إسقاط أهلية أعضاء الجمعية التشريعية الوطنية المعارضين لحزب حركة الاشتراكيين، بحيث أدرجت بواسطة تعميم أشكال حظر صريحة غير منصوص عليها في الدستور، وهو ما يتناقض مع الطابع التقني التنفيذي الذي تنعت به الدولة الطرف ذلك التعميم.

٣-٧ وفيما يتعلق بالشرط الإقامة الانتخابية الوارد في الدستور، يشير صاحب البلاغ إلى أن النظم القانونية لدول أمريكا اللاتينية الأخرى التي استشهدت بها الدولة الطرف لا تتضمن شرطاً مختلفاً بالنسبة للبلديات. ويشدد على أن شرط الإقامة الانتخابية ينطبق، من خلال التعميم ٢٠١٤/٧١، بشكل تعسفي وانتقائي، و فقط على مهام محددة وانتخابات بعينها (آذار/مارس ٢٠١٥)، وليس على الانتخابات المحلية السابقة.

٤-٧ ويشير صاحب البلاغ إلى أن المادة ٢٥ (أ) من العهد تقضي بأن يكون أي تقييد من خلال قوانين رسمية، لكن في هذه القضية تم إسقاط الأهلية عن طريق تعميم إداري، وهو قاعدة دون مرتبة قانون.

٥-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ١٤ (١) من العهد تقضي بأنه ينبغي لمحكمة، علاوة على كونها نزيهة، أن تبدو كذلك لمراقب لبيب. وفي هذه القضية، اختير جميع الأعضاء الذين شكلوا غرفة المحكمة الانتخابية العليا التي بنت في طعنه في القرار المسقط للأهلية "بسبب علاقتهم الوثيقة بالحزب الحاكم". وتجدر الإشارة إلى أن إحدى أعضاء المحكمة "اعترفت" لاحقاً أمام وسيلة إعلام أنهم "أخطأوا في إلغاء مشاركة أعضاء الجمعية التشريعية الوطنية في الانتخابات المحلية، بقبولهم التعميم ٢٠١٤/٧١" (٢١).

٦-٧ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تناقش ادعاءاته بشأن افتقار المحكمة الدستورية إلى الاستقلالية والنزاهة. ويشير إلى أن جميع المرشحين المتأثرين بالتعميم رقم ٢٠١٤/٧١ قدموا طعناً رفضتها المحكمتان الانتخابية والدستورية. ويضيف أن المحكمة الدستورية المتعددة الأطراف رفضت طلب إنفاذ الحقوق الدستورية الذي قدمه من دون أي نظر في الأسس الموضوعية للقضية لعلها بأنه يطعن في التعميم رقم ٢٠١٤/٧١.

٧-٧ وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الدستورية المتعددة القوميات تأخرت ٢٢٠ يوماً قبل النطق بحكمها، خارج المهلة القانونية القصوى المحددة في ٥٠ يوماً وبعد أن كانت الانتخابات المحلية قد أجريت بالفعل. وفيما يتعلق بحالات التأخير في المرحلة الدستورية الابتدائية، يجادل صاحب البلاغ في محاجة الدولة الطرف بأن حالات التأخير المذكورة تعزى إلى عدم عنايته بإصلاح عيوب شكلية. ويشدد على أن الملاحظات الشكلية التي قدمتها محكمة الضمانات تعسفية ولا تستند إلى اللوائح المنطبقة (انظر الفقرة ٢-١١). ويشير أيضاً إلى أن محكمة الضمانات رفضت طلب إنفاذ الحقوق استناداً إلى مسألتين هما: عدم الطعن في التعميم رقم ٢٠١٤/٧١، وكون الطعن في القرار رقم E-04/2015 قد قدمه التجمع المدني للسلطة الشعبية وليس صاحب البلاغ مباشرة. ويدفع بأن العلاقات بين المنظمات السياسية والهيئة الانتخابية تمر، وفقاً للقانون رقم ٢٦ بشأن النظام الانتخابي، حصراً من خلال مندوبي المنظمات المذكورة، ولذلك فإن تفسير محكمة الضمانات خاطئ ومخالف للقانون. ويضيف أن المحكمة الانتخابية العليا قبلت الاستئناف وأصدرت القرار رقم ٢٠١٥/٩٥، من دون التشكيك في افتقار المنظمة السياسية إلى مشروعية سارية (انظر الفقرة ٢-١٠).

ملاحظات إضافية مقدمة من الطرفين

٨-١ تكرر الدولة الطرف، من خلال تعليقات مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حججها المقدمة بشأن عدم المقبولية والأسس الموضوعية. وتشدد على أن التعميم رقم ٢٠١٤/٧١ امتثل لوظيفة "تذكير" المرشحين بشرط الإقامة الانتخابية الدستوري، من دون تمييز بين السياسيين المعارضين ومرشحي الحكومة (٢٢). وتشير إلى أنه بالرغم

(٢١) يرفق صاحب البلاغ مقالاً صحافياً من يومية "باخينا سييتي" (Página siete) يتضمن الاستشهاد المشار إليه.

(٢٢) تشير الدولة الطرف إلى أن ١٨٠٦ في المائة من المرشحين الذين أسقطت أهليتهم للمشاركة في الانتخابات المحلية في مقاطعة بوتوسي عام ٢٠١٥ كانوا من مرشحي الحكومة، وهو ما يثبت موضوعية التدبير.

من أن الدستور يقتصر حصراً على التمييز على أساس السن بالنسبة للمناصب الانتخابية، فإن اللائحة التنظيمية للانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥ تحول المحكمة الانتخابية العليا تنظيم الجوانب التقنية التنفيذية غير المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية ذاتها. وفي هذا الإطار، صدر التعميم ٢٠١٤/٧١ الذي لا يرمي إلى تقييد الحقوق بصورة تعسفية، بل يستجيب للطابع الخاص للتمثيل في البلديات.

٢-٨ وتوجه الدولة الطرف الانتباه إلى أن محكمة الضمانات رفضت طلب إنفاذ الحقوق عندما وجدت نفسها ممنوعة من النظر في أسسه الموضوعية، بالنظر إلى أن من حرك الدعوى هو التجمع المدني للسلطة الشعبية عن طريق ممثليه وليس صاحب البلاغ بصفته الضحية.

٩- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ذكر صاحب البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف الإضافية لم تقدم أية عناصر جديدة، وكرر ادعاءاته السابقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف المتعلقة بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية (انظر الفقرة ٤-١) لأنه: (أ) كان على صاحب البلاغ أن يقدم طلب إنفاذ الحقوق ضد التعميم ٢٠١٤/٧١ وليس ضد قرارات المحكمة الانتخابية التي أسقطت أهليته للترشح لمنصب عمدة في انتخابات آذار/مارس ٢٠١٥؛ و(ب) كان على المحكمة الدستورية المتعددة القوميات أن تصدر حكماً بشأن مراجعة طلب إنفاذ الحقوق وقت تقديم هذا البلاغ؛ و(ج) كان ينبغي لصاحب البلاغ تقديم ادعاءاته المتعلقة بالتمييز أمام المحكمة الجنائية أو الإدارية بموجب القانون رقم ٤٥ لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بملاحظات صاحب البلاغ التي لم تدحضها الدولة الطرف، والتي تفيد أنه لا يمكن، وفقاً لتفسير المحكمة الدستورية، تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية بصورة مجردة ضد قاعدة قانونية، وإنما ينبغي أن يكون هناك ضرر مباشر وملمس لحق بالشخص المتضرر (انظر الفقرة ٥-١). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة الدستورية المتعددة القوميات أيدت القرار المتعلق بطلب إنفاذ الحقوق الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وهو ما يكون معه المسار الدستوري قد استنفد (انظر الفقرتين ٦-٤ و٧-٧). وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن القانون رقم ٤٥ الذي استشهدت به الدولة الطرف لا يفرض استنفاد جميع الخيارات القضائية الممكنة، وأن خيار المحكمة الانتخابية كان الأنسب لتصحيح انتهاكات الحقوق السياسية (انظر الفقرة ٥-١). ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنع قبول هذا البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف بشأن إساءة استعمال صاحب البلاغ الحق في تقديم بلاغات لأن سبل الجبر المطلوبة تتجاوز نطاق اختصاص اللجنة وأنها، في كل الأحوال، نتيجة لإهمال صاحب البلاغ (انظر الفقرة ٤-٢). بيد أن اللجنة توجه الانتباه إلى أنه

في حالة التوصل إلى حدوث انتهاكات للعهد وفي إطار الإجراء المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة مختصة في تحديد تدابير جبر الضرر التي ينبغي أن تتخذها الدولة الطرف من أجل تصحيح الانتهاكات المذكورة ومنع حدوثها أخرى في المستقبل. وفي هذا الصدد، لا يوجد ما يمنع أصحاب البلاغ من التماس أو اقتراح تدابير جبر الضرر، من دون أن تكون اللجنة ملزمة بذلك الالتماس. ومن جهة أخرى، ترى اللجنة أن مسألة تحديد وجود إهمال من جانب صاحب البلاغ في إطار الإجراءات التي اتخذها على الصعيد الوطني مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للقضية. ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنع قبول البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ واحتجت الدولة الطرف أيضاً بأن شكوى صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد لم تدعم بما يكفي من الأدلة لأنه لا يمكن الاحتجاج بتلك المادة بصورة مستقلة، ولأن صاحب البلاغ لم يقدم حالات مماثلة لتبرير معاملة تمييزية غير مواتية (انظر الفقرة ٤-٣). بيد أن اللجنة تذكر أن المادة ٢٦ من العهد ليست مجرد تكرار للضمانة التي سبق أن نصت عليها المادة ٢(١)، بل تنشئ حقاً قائماً بذاته^(٢٣). كما ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الحجج لإثبات وجود معاملة غير مواتية طالبت مرشحين آخرين للانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥ (انظر الفقرات من ٣-٢ إلى ٣-٨)، وأن هذه الادعاءات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للشكوى، وتقرر النظر في أسسها الموضوعية.

١٠-٥ وتحيط اللجنة علماً بشكوى صاحب البلاغ، المستندة إلى المادة ١٤(١) من العهد، بشأن افتقار الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات إلى الاستقلالية والنزاهة (انظر الفقرتين ٣-٥ و ٣-٧). بيد أن اللجنة تلاحظ أن إجراءات الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات التي وصفها صاحب البلاغ تشير إلى قضايا مختلفة عن هذه القضية، بشأن إسقاط أهلية صاحب البلاغ للترشح لمنصب عمدة في الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعلل كيف أن تشكيل المحكمة الانتخابية العليا أثر على استقلاليتهما في البت في الطعن المقدم من صاحب البلاغ. ولم يثبت أيضاً أن أعضاء المحكمة الانتخابية العليا لا يتمتعون بالضمانات الواجبة لاستقلاليتهم بسبب طريقة اختيارهم. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن التصريحات التي أدلى بها أعضاء المحكمة الانتخابية العليا الصادرة قبل النطق بالقرار رقم ٢٠١٥/٩٣ وتأييدها للتعميم رقم ٢٠١٤/٧١ هي تصريحات عامة ولا تشير تحديداً إلى حالة إسقاط الأهلية عن صاحب البلاغ. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم شكواه بموجب المادة ١٤(١) من العهد فيما يتصل بعدم المحافظة على استقلالية المحكمة الانتخابية العليا في القانون وفي الممارسة، وتعلن، لأغراض المقبولية، عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(١) من العهد والمتعلقة بالتدخل المزعوم للسلطة التنفيذية في عمل المحكمة التي بتت في طلب إنفاذ الحقوق، وهو ما أثر في استقلالية هذه الأخيرة (انظر الفقرة ٣-١٠). بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات محددة تثبت وجود تدخل مزعوم من السلطة التنفيذية في الدعوى

(٢٣) انظر التعليق العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الفقرة ١٢.

الدستورية لطلب إنفاذ الحقوق. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الجزء من الشكوى بما يكفي من الأدلة وتعلن عدم قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٠ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢(٢) و(٣) من العهد، بما أن قرار المحكمة الدستورية المتعددة القوميات صدر خارج المهلة القانونية المنصوص عليها (انظر الفقرات ٢-١٢ و ٣-٨ و ٣-٩)، تذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تشير إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد تنص على التزام عام للدول الأطراف ولا يمكنها، لوحدها، أن تسمح بتقديم ادعاء في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري^(٢٤). وعليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يتفق مع أحكام العهد وأنه غير مقبول وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٠ بيد أن اللجنة ترى أن شكاوى صاحب البلاغ المستندة إلى المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد والمتعلقة بإسقاط أهليته للترشح لمنصب عمدة في الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥، وكذا الشكاوى المستندة إلى المادة ١٤(١) من العهد المتعلقة بحالات التأخير غير المبررة من المحكمة الدستورية في البت في طلب إنفاذ الحقوق، قد دعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١١-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥ من العهد بأنه أسقطت أهليته للترشح لمنصب عمدة بوتوسي بناء على التعميم رقم ٧١/٢٠١٤ الصادر عن المحكمة الانتخابية العليا. وأن هذا التعميم يحظر على أعضاء الجمعية التشريعية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ الترشح لمناصب محلية عام ٢٠١٥، مع استثناء المناصب على مستوى المقاطعات من الحظر- من دون تعليق؛ وأن الحظر المذكور خالف، من دون أي تعليق ومن دون الأساس القانوني المطلوب، التفسير والممارسة المتبعين حتى ذلك الحين، إذ بالرغم من أن المواد ١٤٩ و ٢٨٥-أولاً و ٢٨٧-أولاً من الدستور تشترط "إقامة دائمة" خلال السنتين اللتين تسبقان إجراء الانتخابات بالنسبة لكل مرشح للمناصب البرلمانية والتنفيذية، فقد قررت الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات أنه لا يزال مؤهلاً بناء على سجل الناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية وتصريح موثق؛ وأن المحكمة الانتخابية العليا ذاتها كانت تفسر حتى ذلك الوقت الإقامة الدائمة لأعضاء الجمعية التشريعية الوطنية على أنها الإقامة في المقاطعات التي يمثلونها وليس لابات، حيث يزاولون أنشطتهم البرلمانية؛ وأنه مع الأخذ بهذا الحظر، تجاوزت المحكمة الانتخابية العليا صلاحياتها في تنظيم المسائل التقنية من خلال تعميم، حيث قيدت بصورة غير قانونية ولا مبرر لها حق صاحب البلاغ في الترشح للمنصب المذكور (انظر الفقرات من ٢-٣ إلى ٢-٦، ومن ٣-١ إلى ٣-٤).

١١-٣ وأكدت الدولة الطرف أن التعميم ٧١/٢٠١٤ قاعدة ذات طابع تقني تنفيذي لا تهدف إلا إلى التذكير بالشرط الدستوري المتمثل في الإقامة على الأقل لفترة السنتين اللتين

(٢٤) انظر، في جملة أمور، بولياكوف ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١١/٢٠٣٠، الفقرة ٧-٦.

تسبقان إجراء الانتخابات في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها (انظر الفقرتين ٤-٤ و ٦-١). ومع ذلك، ومن دون البت في تفسير وتطبيق القانون المحلي، تلاحظ اللجنة أن التعميم ٢٠١٤/٧١ منع العديد من الأشخاص الذين كانوا أعضاء في الجمعية التشريعية المتعددة القوميات (أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب) في الفترة التشريعية ٢٠١٠-٢٠١٥ من الترشح لانتخابات المجالس البلدية لعام ٢٠١٥، إضافة إلى مناصب أخرى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه في ضوء التفسير الذي كرسه التعميم ٢٠١٤/٧١، أُسقطت أهلية صاحب البلاغ للترشح لمنصب العمدة لأنه مارس مهام عضو مجلس الشيوخ في الفترة التشريعية السابقة. ولذلك، ترى اللجنة أن التعميم ٢٠١٤/٥٢ (انظر الفقرة ٢-٦)، والتعميم ٢٠١٤/٧١، والقرارات الانتخابية التي تنفذ ذلك التعميم قد قيدت، بإسقاطها الأهلية الانتخابية لصاحب البلاغ، حقه في الترشح لمنصب عمدة في الانتخابات المحلية التي أُجريت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٥.

٤-١١ ولذلك، يعود إلى اللجنة أن تحدد ما إذا كان هذا التقييد مبرراً. وتشير اللجنة إلى أن ممارسة الحقوق المعترف بها في المادة ٢٥ من العهد، بما في ذلك الحق في الترشح للانتخابات، لا يجوز تعليقها أو الحرمان منها إلا لأسباب ينص عليها القانون وتكون معقولة وموضوعية^(٢٥).

٥-١١ وفي هذه القضية، احتجت الدولة الطرف بأن الغرض من شرط الإقامة الانتخابية الوارد في الدستور هو ضمان معرفة الممثلين للظروف الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية التي يمثلونها معرفة مباشرة، وأن هذه التمثيلية يلزم بها بصفة خاصة مستشارو المجالس البلدية بسبب العلاقة الوثيقة التي ينبغي أن توجد مع المنطقة (انظر الفقرتين ٤-٤ و ٦-٢). بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تبرر كيف يمكن لمرشح مثل صاحب البلاغ أن تراجع معرفته بالوضع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي للمجتمع المحلي الذي ينحدر منه، والذي يمثله، والذي يتخذه محل إقامته المعتاد، لأنه كان عضواً في مجلس الشيوخ في الفترة التشريعية السابقة، ولأنه كان عليه الانتقال إلى لابات بانتظام لحضور الجلسات البرلمانية تنفيذاً لتلك الوظيفة. ولا سيما عندما يعود نفس عضو مجلس الشيوخ إلى مكان إقامته الدائمة في بوتوسي خلال عطل نهاية الأسبوع وخلال الاجتماعات المعقودة في تلك المدينة (أثناء ما يسمى الأسابيع الإقليمية) (انظر ٣-١). كما لم تقدم الدولة حججاً مقنعة لتبرير وجه اختلاف منصب ممثل بلدي (أو إقليمي) اختلافاً جوهرياً عن غيره من ممثلي الدوائر الأخرى (الوطنية وعلى مستوى المقاطعات) بشكل يبرر تمييزاً بهذه الأهمية، علاوة على أنه تمييز غير منصوص عليه لا في الدستور ولا في التشريعات الوطنية (انظر الفقرات من ٢-٤ إلى ٢-٦). وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن هذا التفسير قد قدم، وفقاً ما ادعاه صاحب البلاغ ولم تنازع فيه الدولة الطرف، للمرة الأولى من خلال التعميم ٢٠١٤/٧١ في الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥، إذ لم يطبق على الانتخابات البلدية السابقة (انظر الفقرتين ٢-٧ و ٣-٧). وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن إسقاط أهلية صاحب البلاغ استناداً إلى التعميم رقم ٢٠١٤/٧١ لم يرق على معايير معقولة وموضوعية ينص عليها القانون بوضوح. وبناء على ذلك، فإن إسقاط أهلية صاحب البلاغ للترشح في الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥ شكل تقييداً غير مشروع لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد، وشكل انتهاكاً لهذا الحكم.

(٢٥) انظر التعليق العام رقم ٢٥، الفقرتان ٤ و ١٥.

١١-٦ وبعد أن خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٢٥ من العهد، لن تنظر بشكل منفصل في شكوى صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادة ٢٦ من العهد فيما يتعلق بالوقائع نفسها.

١١-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد أن الدعوى الدستورية التي قُصِل فيها في طلبه إنفاذ الحقوق الدستورية اعترتها أوجه تأخير لا مبرر لها، بشكل ينتهك المادة ١٤(١) من العهد. ويدفع صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، بأن الفصل في طلبه إنفاذ الحقوق الدستورية تأخر بشكل غير معقول في الدرجتين الأولى والثانية أكثر من المهل المنصوص عليها قانوناً، بحيث لم تنطق المحكمة الدستورية المتعددة القوميات بحكمها إلا بعد إجراء الانتخابات؛ وأن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية رُفض على أساس أن الطعن كان ينبغي أن يقدمه صاحب البلاغ نفسه لا التجمع السياسي للسلطة الشعبية (انظر الفقرات ٢-١١، و٢-١٢، و٣-٨، و٣-٩، و٧-٦، و٧-٧).

١١-٨ وتذكر اللجنة بأن أحد الجوانب المهمة لنزاهة محاكمة ما يتمثل في سرعتها، وبأن أي تأخير في الإجراءات لا يبرره تعقّد طابع القضية أو سلوك الأطراف يتنافى مع مبدأ المحاكمة العادلة المكرس في المادة ١٤(١)^(٢٦). وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف بررت التأخير في الدرجة الدستورية الأولى بإهمال تنظيم السلطة الشعبية استدراك بعض المسائل الشكلية (انظر الفقرة ٦-٤). بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تبرر الفصل في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية خارج المهلة التي ينص عليها القانون منذ تقديم الطلب الثاني لإنفاذ الحقوق في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ (انظر الفقرتين ٢-١٢ و ٧-٧). كما لم تبرر الدولة الطرف حالات تأخير المحكمة الدستورية المتعددة القوميات في اعتماد قرار مراجعة الحكم في طلب إنفاذ الحقوق، ولا سيما بالنظر إلى أن طلب إنفاذ الحقوق قد رفض في النهاية لأسباب إجرائية، وهي أن صاحب البلاغ والتجمع السياسي لم يطعنا في التعميم رقم ٧١/٢٠١٤، ولافتقار التجمع للصفة القانونية للطعن أمام المحكمة الانتخابية العليا (انظر الفقرتين ٢-١١ و ٦-٤). وفي ضوء ملائسات هذه القضية، ترى اللجنة أن حالات التأخير غير المبررة التي أثرت في الدعوى الدستورية التي فصلت في طلب صاحب البلاغ إنفاذ الحقوق الدستورية شكلت انتهاكاً لحق صاحب البلاغ المعترف به في المادة ١٤(١) من العهد.

١٢- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات للمادتين ١٤(١) و ٢٥ من العهد.

١٣- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويقضي ذلك جبراً كاملاً للضرر الذي لحق بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في جملة أمور، تعويضاً مناسباً لصاحب البلاغ، بما يشمل تكاليف التمثيل القانوني على الصعيدين الوطني والدولي. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك عن طريق ضمان توافق الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية وتطبيقه مع المادة ٢٥ من العهد.

(٢٦) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٧.

١٤ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف تعترف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وأن الدولة الطرف تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع تنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.